



15 يونيو 2026

مذكرة  
060X26

إلى السيدات والسادة  
المفتش العام  
المفتشة العامة للشؤون التربوية  
المديرين العامين  
مديرات ومديري الإدارة المركزية  
مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
مديري مراكز تكوين الأطر العليا  
المديرات والمديرين الإقليميين

**الموضوع:** الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم لسنة 2026.  
**المرجع:** - المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.  
- المذكرة الوزارية عدد 032x26 بتاريخ 06 أبريل 2026 بشأن التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم لسنة 2026.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المادة 63 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الوطنية لسنة 2026 الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبين في الانتقال: (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق التدابير التالية:

#### 1. شروط المشاركة :

يفتح باب المشاركة في هذه الحركة الانتقالية، في وجه:

- المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛

- المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- المفتشين في التخطيط التربوي المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- المفتشين في التوجيه التربوي المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- مفتشي الشؤون المالية المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر العليا والمديريات الإقليمية، إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة وذلك وفق مقتضيات المذكرة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه باستثناء غير المزاولين لمهام التفتيش.

## 2. المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة، أن يطلب خمسة عشر (15) مديرية إقليمية حسب الأفضلية في مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

## 3. معايير إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المعايير التالية:

- الأقدمية العامة: تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في الإطار: تمنح نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
- الأقدمية في ممارسة مهام التفتيش في المناطق التربوية أو تنسيق التفتيش: تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في المنصب الأخير كمفتش(ة): تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة.
- ❖ تمنح الأولوية للمفتش(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر كمفتشين في منصبهم الحالي.
- ❖ تمنح نقط الامتياز الخاصة بهذه الحركة وفق ما يلي:
  - خمسة عشرة نقطة (15) كامتياز:
- للمفتش المتزوج بربة بيت أو المفتش(ة) المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛

- للمفتش(ة) في وضعية إعاقة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة تثبت إعاقته(ا).

• عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- المترشحة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرته خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها؛

- المترشحة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرته خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة؛

- المترشح المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، وبنسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛

- خريج(ة) مركز تكوين الأطر العليا الذي تم تعيينه(ا) كمفتش(ة)، خارج المديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها، مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت ذلك؛

- المفتشة والمفتش المشاركون بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها، شريطة إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج.

• تمنح للمفتش(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال في وضعية إعاقة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم شريطة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وبشهادة تثبت إعاقته(ا).

• بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة واحدة (1) عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد لكل طفل.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقاً من المعايير المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة ثم الأقدمية في الإطار ثم الأكبر سناً ثم ترتيب الاختيار.

تم عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي الخاصة بكل فئة بصفة آلية كما أنها تخضع للمعايير المعتمدة في هذه الحركة بحيث يستفيد منها فقط من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، علماً أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

#### 4. طلبات المشاركة:

##### 1.4 على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ا) وتعبئة اختياراته(ا) حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب

وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه لرئيسه (أ) المباشر (ة) وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 19 و24 يونيو 2026، علما أنه لا يمكن للمتشرح تغيير الطلب بعد مصادقته عليه.

#### 2.4 على مستوى المديرية الإقليمية :

- يقوم السيد (ة) المدير (ة) الإقليمي (ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته (أ) لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛
- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة المفتشات والمفتشين والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج (ة) والطلبات ذات نقط الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛
- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل متم يوم 26 يونيو 2026؛
- تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

#### 3.4 على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

- تتولى الأكاديمية الجهوية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وطلبات المشاركات والمشاركين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج (ة) والطلبات ذات نقط الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل متم يوم 30 يونيو 2026.

#### ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالإدارة المركزية، فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبعه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية قبل متم يوم 30 يونيو 2026؛
- بالنسبة للعاملات والعاملين بمراكز تكوين الأطر العليا فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا

الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى إدارة المركز الذي يعملون به الذي سيتولى مراقبتها وإرسالها إلى الأكاديمية الجهوية قبل متم يوم 30 يونيو 2026.

#### 4.4 على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني، سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- تعلن نتائج الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنت على الموقع الرسمي للوزارة: ([www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma))؛
- يتم إشعار السيدات والسادة المفتشات والمفتشين المنتقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية أو المديرية الإقليمية المستقبلية.

#### 5. مقتضيات عامة:

- يتعين على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) إلى المديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، وكذا بطاقة أو شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين والعاملات بالقطاع الخاص، علما أن الزوجين العاملين في نفس العمالة أو الإقليم لا يمكن لهما الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة) في هذه الحركة.
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج(ة) يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية.
- يتعين لزوما على المفتشة العازبة أو المطلقة أو الأمثلة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها، تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكني الأسرة، ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهة سكني الأسرة، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية.
- بالنسبة للمفتش والمفتشة المتزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس المديرية الإقليمية.

- يتعين لزوما على خريج(ة) مركز تكوين الأطر العليا الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة للجهة الأصلية، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية.
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة).
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد.
- يمكن للراغبين وللراغيبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركة الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل متم يوم 02 يوليوز 2026؛
- يتم فتح فترة لتقديم المعنيين بالأمر الطعون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركة.

نظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة في ضمان دخول مدرسي مستقر ومنظم، وما يترتب عنها من آثار وانعكاسات على الأوضاع الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة المفتشات والمفتشين الراغبين في الانتقال، أطلب منكم إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بهذا الموضوع ما تستحقه من عناية واهتمام، والسهر شخصيا على تتبع وضبط كافة الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع الحرص على احترام الأجال المحددة، والسلام.

الكاتب العام  
وزارة التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة  
الحسين قضاض